جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

إعلام العابد

بحكم تكرار الجماعة

في المسجد الواحد

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

ويليه

البدعة

في صلاة الظهر بعد الجمعة

للشيخ
مصطفى بن محمد سليم الغلايني
المتوفى سنة ١٣٦٤هـ
تغمده الله تعالى

رسالة

إقامة الحجة

على أن المصلي جماعة قبل الإمام الراتب
من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب

تأليف
العلامة محمد جمال الدين القاسمي
(١٨٨٣ - ١٩٣٢م)
تغمده الله تعالى

مركز سطور للبحث العلمي
دار الإمام مسلم

البدعة

في صلاة الظهر بعد الجمعة

للشيخ

مصطفى بن محمد سليم الغلاييني

المتوفى سنة ١٣٦٤هـ

رحمه الله تعالى

بعناية

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

رِسَالَةُ

إِقَامَةِ الْحُجَّةِ

عَلَى الْمُصَلِّي جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ

(١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِعِنَايَةِ

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الرابعة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الرابعة من كتابي: «إعلام العابد»، يظهر بطبعة مزيَّدة ومنقَّحة، وفيها تعديل وتصويب لبعض الأخطاء التي ندّ بها القلم، وسهى عنها النظر.

وتزدان هذه الطبعة بإضافة رسالة: «إقامة الحجة على المصلِّي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذهب»، تأليف: عالم الشام السيد محمد جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ.

وفي رسالته خدمة جلية وجليلة لموضوع كتابي، ولا سيَّما من خلال تعداده في مفاسد الاختلاف على الأئمة، وطوَّل في سرد ذلك حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين مفسدة.

وله إضاءة في إضافة وإفاضة حول (المسجد المطروق) الذي يعلِّق الشافعية عليه جواز تعدد الجماعة، فحرَّر معنى (المطروق) على وجه يُخرِج مساجد الأحياء

والأسواق أن تكون هي المعنيَّة به، ولا سيَّما في هذه الأيام.

وله ـ أيضًا ـ إلزامات قويَّات، وحجج عقليَّات ماتعات، مع ربط بالحِكَم النيِّرات، والمعاني الساميات، مع وجود حُرقة فيها إصلاح، ونفثات مكلوم بثَّها في وجه من سمَّاهم: (الجامدين)، لعلهم يرعوون عن الافتئات، والحرص على الجماعات مع الإمام الراتب، وأن لا يكونوا من المترفِّهين، العاملين على تفريق الكلمة، وصدع الصَّفِّ، وإنَّا لله!

ومما ينبغي ذكره بهذا الصَّدد ـ بعد مضيِّ نحو عشرين سنة على الطبعة الأولى ـ أنني حرصتُ على رصد الرسائل التي أُلِّفت في الموضوع، ووجدتُها كثيرة، وهذا ثبت ما وقفتُ عليه منها:

١ ـ «إرشاد الطالب في الكلام على التقدم بالجماعة قبل إمام الراتب» للحسن ابن قاسم المجاهد، منه نسخة في علي بن إبراهيم/ صنعاء (١٨٣)، (٤و، ضمن مجموعة). «فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة في اليمن» (٩٢)، «الفهرس الشامل» (١/ ٣٤٤ ـ الفقه وأصوله)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٦٩).

٢ ـ «إرشاد المريد السالك إلى من يُقتدى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمدي على مذهب الإمام مالك» لعبد الملك بن محمد الغيلاني، كان حيًّا (١٠٨٦هـ/ ١٦٧٥م)، منه نسخة في دار الكتب/ القاهرة (١٢٠). «فهرس دار الكتب» (١/ ٤٧٤)، «الفهرس الشامل» (١/ ٣٥٧ ـ الفقه وأصوله).

٣ ـ «الاقتداء وتعدد الجماعات» (رسالة في الفقه الحنفي) لعثمان النحريري، منه نسخة في دار الكتب/ القاهرة (٦١٦). «فهرس دار الكتب» (١/ ٤٢٨)، «الفهرس الشامل» (١/ ٦١٦ ـ الفقه وأصوله).

٤ ـ «بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد» لمجهول، منه نسخة في

مكتبة الجامع الكبير (الغربية) صنعاء، (مجموع ١) ـ (و٨٧ ـ ٨٩). «فهرس مخطوطات المكتبة الغربية» (٧١٥)، «الفهرس الشامل» (٢/ ٦ ـ الفقه وأصوله).

٥ ـ «تكرار الجماعة في المسجد» (فقه حنفي) لمجهول، منه نسخة في دار الكتب/ القاهرة [٣٦٠ مجاميع]. «فهرس دار الكتب» (١/ ٤٢٧).

٦ ـ «تكرار الجماعة وما يكره منها، وكراهة الاقتداء بالمخالف» لمجهول، منه نسخة في مكتبة عاشر أفندي (مصطفى)/ إستانبول [٤٣٩/ ١٦]. «فهرس مخطوطات عاشر أفندي» (١٣٦).

٧ ـ «تكرار صلاة الجماعة» للشيخ عاصم، منه نسخة في مكتبة البلدية/ الإسكندرية [٢١٤٧د/ ٢] ـ (ضمن مجموع). «فهرس مكتبة البلدية» (شندي ـ فنون)/ الإسكندرية ١١٧.

٨ ـ «تكرار الصلاة جماعة في الحرمين الشريفين»، محي الدين بن يوسف [الديريني]، نسخة كتبها محمد [التميمي]، منه نسخة في دار الكتب الوطنية/ تونس [١٨٧/ ٢٣] ـ (و١٧٦أ ـ ١٧٨ب)، «فهرس المجاميع» (١/ ٧٩)[1].

٩ ـ «جواز تكرار الجماعة في المسجد» (فقه حنفي) لعالم محمد بن حمزة الآيديني الكوزل حصاري، كان حيًّا (١١١٨هـ/ ١٧٠٦م)، نسخة كتبها المؤلف، في مكتبة البلدية/ الإسكندرية (٥٢٢٧جـ/ ٣٣) ـ (ضمن مجموع). «فهرس مكتبة البلدية» (شندي ـ فنون) (١٣٧)، «الفهرس الشامل» (٣/ ٢١١ ـ الفقه وأصوله).

١٠ ـ «السهم الصائب في تحقيق كراهة إعادة الجماعة بعد الراتب» (فقه

---

(١) من رقم (٥ ـ ٨) من «الفهرس الشامل» (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨).

ومن رقم (٨) نسخة في مكتبة مكة المكرمة، (٦٠٥/ ١٠٢) فقه حنفي، منسوبة لمحمود ابن حمزة الآيديني، ولعله الصواب.

مالكي)، لعبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني أبو رافع (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٧م)، نسخة كتبت سنة (١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م)، منه نسخة في الخزانة الصبيحية/ سلا (٤٨٣/ ١٢) ـ (١٣و). «فهرس مخطوطات الخزانة العلمية الصبيحية» (١٦٢)، «الفهرس الشامل» (٤/ ٦٧٣)، «معجم الموضوعات المطروقة» (٣٦٨).

١١ ـ «عدم تكرار الجماعة في مسجد الحلة بالأداء» لمجهول، منه نسخة في عاطف أفندي/ إستانبول (٢٨٤٠/ ٥٨). «فهرس مخطوطات عاطف أفندي» (١٨٩)، «الفهرس الشامل» (٦/ ٢٠٨ ـ الفقه وأصوله).

١٢ ـ «الشمس اللامعة في كراهة الجماعة الثانية» للشيخ رشيد أحمد الكنكوكي (ت١٣٢٣هـ)، مذكور في «تراجم علماء حديث هند» (١/ ٤٧٦)، مقدمة «التعليقات السلفية على سنن النسائي» (٢٨)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (١١)، «الثقافة الإسلامية في الهند» (١١٨).

١٣ ـ «عين المتانة في تحقيق تكرار الجماعة» للشيخ أبي يحيى محمد الشاهجانفوري (ت ١٣٣٨هـ ـ ١٩٢٠م)، المصادر السابقة.

١٤ ـ «إبانة الشناعة في النهي عن تفريق صلاة الجماعة» للجنداري، وانظر: «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (٢٥١)، «معجم الموضوعات المطروقة» (١/ ٣٦٩).

وأوَّل مَنْ ألَّف في هذا الموضوع:

الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي (ت٥٥٥هـ).

قال الحطاب عنه: «قد وقفتُ على تأليفين في هذه المسألة، أحدهما للشيخ الإمام...».

وقال: «ذَكر أنه أفتى سنة خمسين وخمس مئة بمنع الصلاة بأئمة متعددة،

وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على مذاهب العلماء الأربعة، وذَكر أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف ذلك، وهم: ...، ثم رد عليهم وبالغ في الرد عليهم، وذَكر أنَّ بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه».

قال الحطاب: «وقال في الرد عليهم: قولهم: «إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها» خلاف الإجماع، فإنَّ الأمة مجمعة على أنَّ هذه الصلاة لا تجوز، وأنَّ أقل أحوالها أن تكون مكروهة؛ لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب، وأُقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة، فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد، ثم تقام الصلاة، فيتقدَّم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل...»[1].

وذكر الحطاب ـ أيضًا ـ أن للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغسَّاني[2] رسالة أخرى في الموضوع نفسه[3].

ولم يطَّلع كاتب هذه السطور على هذه الرسائل[4]، ولكن همَّه من إيرادها عدم فَوته شيئًا فيما يخص المسألة، والتنويه بجهود العلماء وحولها، ورفع التفرد عنه، ويُعلم من عناوين بعضها عدم مشروعية التعدد والتكرار عند مؤلِّفيها.

واعلم أن هذه المسألة كانت ديدنَ شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ،

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٩).

(٢) تنظر ترجمته في تعليقي على «إقامة الحجة» (ص٢٦٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٩).

(٤) لوقوفه عليها بعد الفراغ من تأليف كتابه.

وسمعتُ في كثير من مجالسه[1] تقرير عدم مشروعيَّتها، واختيار مذهب الجماهير في منعها، ومكث على هذا ما يقارب نصف قرن من الزمان، إذ ظفرتُ ـ من قريب ـ بمحاكمة له، عُقِدت من قبل مشيخة دار الإفتاء بسورية، ونَشرت ذلك جريدة «العَلَم» الدمشقية اليومية، في عددها الصادر يوم الخميس ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٤هـ، الموافق ١١/ آب سنة ١٩٥٥م في السنة العاشرة، رقم العدد (٢٤٩٣) في الصفحة الأولى منها، تحت عنوان: (أول محاكمة دينية من نوعها تجري في سورية: حول بعض الأمور الاجتهادية المتعلِّقة بتعدد صلاة الجماعة بمسجد واحد ووقت واحد، المحكمة تصدر الحكم عن عالم الحديث الذي دافع عن نفسه أمام الهيئة، ورأي أحد العلماء بهذا الموضوع الهام)[2].

وأثارت هذه المسالة نزاعات، وخرج بعضهم فيها عن حدِّ الأدب في الخلاف، وشاهد صاحب هذه السطور مواقف من ذلك، مما دعته الى لملمة أطرافها، وحصر أقوال العلماء فيها، مع دراسة أدلتهم، والمقارنة بينها، وإبراز جهود العلماء فيها، مع ذكر اختياراتهم وتوجيهاتهم، ومناقشة بعضهم بعضًا، فكانت حصيلة ذلك هذا الكتاب.

ثم وقفتُ بعد ذلك بزمن على رسالتَي: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، ومحمد جمال الدين القاسمي، فأرفقتُهما مع كتابي، وفيها تركيز على بعض مسائل تخص تكرار الجماعة.

وظهرت للمعاصرين بعد طبعتي الأولى لهذا الكتاب دراسات مستقلَّة،

---

(١) وقرَّر في غير كتاب من كتبه هذا الحكم، كما تراه في مقدمة (الطبعة الثانية)، وكتبه في بعض فتاويه، ونقلنا ذلك عنه في «إعلام العابد» (ص١١٦).

(٢) سأُثبت مصوَّرة مقالة الجريدة على إثر مقدمة هذه الطبعة، والله الموفق.

وبعضها رأى الإباحة؛ من مثل:

١ـ «القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور» لأبي إسحاق إبراهيم ابن مصطفى الدمياطي، نشر عن دار الفرقان، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، في (١٣٢) صفحة.

٢ـ «تنبيهات فقهية لمن فاتته صلاة الجماعة في المسجد» ليوسف بن خلف الحارثي، من منشورات دار الوطن، سنة ١٤٢٢هـ، في (١٦) صفحة من القطع الصغير، وفيها مقررات دون ذكر الخلاف، وفيها (ص٦): «اعلم أخي في الله أن تكرار الصلاة في المسجد جائز مطلقًا»!!

٣ـ «حكم تكرار الجماعة في المسجد» للدكتور محمد طاهر حكيم، نشر في مجلة «الجامعة الإسلامية» العدد (١٢٠) السنة (٣٥) بتأريخ ١٤٢٣هـ (ص٣٠٥ ـ ٣٣٦)، وختم مبحثه بالتنويع في الحكم؛ فقال بعد كلام: «وقد بيَّنتُ أدلة الفريقين، وذكرتُ ما أورد عليهما، ثم الجواب عن ذلك بالتفصيل، وفي الأخير ترجح لي ـ بعد النظر إلى أدلة الشرع ومقاصده ومصالحه المعتبرة ـ أن إعادة الجماعة إذا كان بقصد الاختلاف على الأئمة ومفارقة الجماعة أو لجأ إليها أهل الزيغ والضلال لإظهار نحلتهم وإعلان بدعتهم؛ فإن الإعادة تمنع حفاظًا على وحدة الصف واتحاد الكلمة، ومنعًا لأهل الباطل من إظهار بدعتهم.

وأما إذا لم تكن الإعادة على هذا الوجه بأن حصل لقوم تأخروا عن الجماعة لعذر ـ دون قصد الاختلاف والافتراق ومنابذة الأئمة وإظهار البدعة ـ؛ فإن الإعادة والتكرار في هذه الحالة لا يُكره، بل يُشرع للأدلة المذكورة، وبه تتحد نصوص الشرع وحِكمها».

قال أبو عبيدة: وهذا المسلك لا تأذن به ألفاظ بعض النصوص، وهو على

خلاف فهم بعض السلف، ولا سيَّما ابن مسعود؛ فإنه صلى منفردًا بعد الإمام الراتب، مع صاحبَيه، صنع ذلك مرة، ورجع إلى بيته وصلى بهم جماعة مرة أخرى، وهو ـ بلا شك ـ من الصنف الثاني عند المؤلف، لا الأول.

٤ـ «تنبيه الساجد إلى حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد» جمع وترتيب: محمد السيد عبد الرزاق.

٥ـ «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»[1] لمحمد محروس جمعة.

٦ـ «إعلام العابد في جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد» للأستاذ أحمد محمد راغب، ناولني إياه في ٢٥/ ذي الحجة/ سنة ١٤٢٨هـ في القاهرة، ووجدتُه يقول فيه ـ وأنقل من أصوله (ص٢٧ ـ ٢٨) ـ تحت (تنبيه) ما فصُّه ونصُّه:

«من الأمانة العلمية أن أبيِّن ما قد وقع فيه بعض الكاتبين في هذا الباب، فقال «محمد محروس جمعة» في كتابه «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» (ص٢٠): أن فضيلة الشيخ «مشهور حسن» قال بالبطلان، فقال ما نصه: «مذهب المبطلين؛ نعني بهم الذين يرَون بطلان الجماعة الثانية وبأنها غير مجزئة، وتقع باطلة مع الحرمة، وهذا القول لم ينسب لأحدٍ من السلف، ولكن نُسب إلى بعض المتأخرين من المعاصرين، أمثال: «العلامة الشيخ أحمد شاكر»، و«الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني»، وألَّف بعض العلماء منتصرًا لهذا القول بالبطلان، ومن هذا ما كتبه «الشيخ مشهور حسن آل سلمان» في كتابه: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» انتهى».

---

(١) هو عنوان كتابي، ويُنظر عنه الكتاب الآتي.

وبالاطلاع ثبت العكس! فالشيخ مشهور بريء من هذا؛ فقال الشيخ في كتابه «إعلام العابد» (ص١٠٦): «**قصدنا** بمنع إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرة **الكراهة مع صحة الصلاة**»، واستدل بكلام الإمام الشافعي في «الأم».

وأردت أن أذُبَّ عن الشيخ ما قد نُسب إليه، وأوَضِّح خطورة الكلمة إن لم يُتثبَّت منها، فعواقب الكلمة وخيمة، وأنبِّه ـ أيضًا ـ طلبة العلم على أن التثبُّت من الكلام ونقله مهم جدًّا، وهو في غاية الخطورة، ولو تكلَّمنا عن هذا لأطلنا، فلعلِّي أُفرد لهذا بحثًا آخر».

فجزاه الله خيرًا على هذا الذَّبِّ، وردِّ ما نُسِبَ إليَّ، والذي نُقِل عني لم يخطر في بالي في أي يوم من أيام حياتي، والله الواقي والعاصم.

٧ ـ «رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجِّية» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٥١) للأستاذ زين العابدين العبد محمد النور.

وأخيرًا؛ لابد من التنبيه والتنويه على أن هذه الطبعة فيها بعض الزيادات المهمَّة، النقولات التي اجتمعت عندي، فأثبتُّها في محالِّها من الكتاب، وهي من المظانِّ البعيدة، التي تزدان بها هذه الطبعة ـ أيضًا ـ، والحمد لله على آلائه ونعمائه، الظاهرة والباطنة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَ

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن ـ عمان

٢/ شعبان/ ١٤٣٧هـ

❐ ❐ ❐